الدفتر

يد بنار غيره مطلقا من جلس او جلسين الا مثله
اي جزافا على كيل متحد امد ثمنا وصفة وجاز
البيع برؤية الصوان كقشر اللوز وبعض المثلي
الا المقوم على الراجح شبخنا الا ان يكون في نشره كالساج
اتلاف ثم ان ظهر عيب فللمشتري التكلم وعلى الرقم
وهو معنى البرنامج يكتب فيه اوصاف المبيع فان
تنازعا بعد غيبة المشتري على تصديق البائع
كما في بن حلف البائع انه موافق وبرؤية ان لم
يتغير بعدها او كان على الخيار ولو حاضرا فان تنازع
في بقاء الصفة فالقول لموافق العادة وحلف
ان لم تقطع شبخنا ويكفي واحد من اهل المعرفة
على المعتمد فان اشكل حلف البائع بخلاف المبيع
على الصفة فالقول للمشتري بيمينه كما في الخرشي
وغيره ومن قبض دراهم ليزنها قبل الرداءة والنقص
ولا يلزمه ان يقبل الا ما اتفق النقاد على جودته
كما لا يلزمه ان يبدل بعد القبول الا ما اتفقوا على رداءته
ذكره الخرشي وعلى المفاصلة قبل الدافع بيمينه
على البت في العدد والوزن كما في حش وعلى نفي العلم
في الغش الا ان يحقق وترد في دعوى التحقيق
كما في النقص فقهنا وجاز بيع غائب عن
المجلس ولو على دون يوم كما في حش تدفيها على الاصل
ان وصف ولو من البائع كان كان بخيار ولو
حضر بالمجلس في كصندوق وشرطه ٢ على اللزوم

ان كان عدم

٢٤

١٢٥

عدم البعد جدا وجاز النقد فيه تطوعا على
ان البيع على اللزوم وبالشرط ان كان مع ذكر
عقارا او مقوما على يوم مبين والكاف في الاصل
زائدة بوصف غير البائع وضمن العقار المشتري
الا لمنازعة في سلامته عند العقد فالبائع وعمل
بالشرط في ضمانه على من والاتيان به اي الغائب
على المشتري وحرم ربا نساء في مطلق النقد
مسكوكا والطعام ربويا او لا اتحد جنسهما او اختلف
كالفضل في الجنس الواحد منهما على ما ياتي
في تخصيص ذلك بالطعام الربوي تنت عن بعض
المشايخ ان حد السلطان سوا في غير الربوي حيث
امتنعت مخالفته قال ولم اره منقولا ولا يخفى
ان قاعدة اتباع السلطان في غير معصية تشمله
فلا يجوز نقد وغيره بمثلهما لان الغير يعطى
حكم النقد والمراد غير النقد بخصوصه فيشمل
دينار ودرهم بمثلهما فان جزم بالتساوي جاز
واجاز الشافعي مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وابو حنيفة
الكل حتى اجاز مائة درهم في كاغد بمائتين اعتدادا
بالكاغد في نظير مائة وهو فسحة ولا صرف مؤخر
ولو غلبة وكره مالك للصراف ان يدخل الدينار
تابوته قبل تمام الصرف كتدابين جلسي
تقد تقاصا قبل الاجل وهو صرف ما في الذمة
فان حل جاز والمقاصة هنا لغوية والا فحقيقة

بحد او احد السلطان سوا

Copyright © King Saud University